الإجمـــــــاع عنـــــد اللـيث بن سعـــــد

إعداد

أدهـــــم مصطفـــى محمـــود

الإجمـاع هـو الأصـل الثالـث مـن الأصـول التـي تسـتمد منهـا الشـريعة أحكامهـا ، ويـذكره بعـد الحـديث عـن الأصـلين الأولـين الكتـاب والسـنة ، فهـو المصـدر الثالـث مـن مصـادر التشـريع الإسـلامي [1] وسـوف نعـرض فـي هـذا البحـث الاجمـاع عنـد الليـث بـن سـعد ، ولقـد قسـمت هـذا البحـث إلـى ثلاثـة مباحـث: المبحـث الأول التعريـف بمصـطلحات البحـث ، حجيـة الإجمـاع عنـد الليـث بـن سـعد، المبحـث الثالـث : إجمـاع أهـل المدينـة عنـد الليـث بـن سعد.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف الإجماع

الإجمـاع فـي اللغـة يـرد علـى ثـلاث معـان[2]: يـرد والمـراد بـه إبـرام العـزم وتـوطين الـنفس فتقـول : أجمـع فـلان المسـير، إذا عـزم عليـه [3]، ويـرِد الإجمـاع ويـراد بـه اتفـاق طائفـة علـى أمـر ، فعـلا كـان أو قـولا . ولا يخـص ذلـك فـي وضـع اللغـة بقـوم دون قـوم. فيسـتعمل فـي الاثنـين فمـا فوقهمـا ، فيقـال : أجمـع الـرجلان ، وأجمـع الثلاثـة علـى فصـل وعلـى قـول . وهـذا أيضـا فـي التحقيـق راجـع إلـى المعنـى الأول . وذلـك أنهـم إذا اتفقـوا علـى شـيء ، فقـد أبرمـوا العـزم عليـه .[4] [5]ويـرد ويـراد بـه الضـم ، يقـول ابـن منظـور[6]: " والإجمـاع أن تجمـع الشئ المتفرق ، وإذا جعلته جميعا لم يكد يتفرق ، كالرأي المعزوم عليه "[7]

ويتحصل لنا مما سبق أن لفظة أجمع يُراد بها معنيين :

الأول: هـو العـزم علـى الشـيء، ولعـل مناسـبة هـذا المعنـى للمعنـى الاصـطلاحي ؛ أن العلمـاء عنـدما اجتمعـوا علـى قـول واحـد فـي المسـألة ، فكـأنهم عزمـوا علـى هذا الرأي.

الثـــــاني: الاجتمـاع والاتفـاق ، وهـذا هـو الأقـرب ليتناسـب مـع المعنـى الاصـطلاحي للإجمـاع ، فـإذا اتفـق العلمـاء علـى القـول بـرأي فـي المسـألة واجتمعوا عليه ، فإنهم قد أجمعوا على القول بهذا الرأي[8].

ثانيا : تعريف الإجماع اصطلاحا

يقـول الآمـدي[9] فـي الإحكـام : "والحـق فـي ذلـك أن يقـال الإجمـاع عبـارة عـن اتفـاق جملـة أهـل الحـل والعقـد مـن أمـة محمـد فـي عصـر مـن الأعصـار على حكم واقعة من الوقائع هذا [10]

وفـي لـُبِّ الأصـول: هـو اتفـاق مجتهـدي الأمـة بعـد وفـاة "محمـد" فـي عصـر علـى أي أمـر ولـو بـلا إمـام معصـوم أو بلـوغ عـدد تـواتر أو عـدول أو غير صحابي أو قصر الزمن . [11]

وعرفـه الإمـام ابـن السـبكي[12] فـي جمـع الجوامـع بقولـه: هـو اتفـاق مجتهـد الأمة بعد وفاة نبيها محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان . [13]

وأسـلم التعريفـات الأصـولية مـن الاعتراضـات، هـو تعريـف الإمـام ابـن السـبكي إلا أنـه أضـيف إليـه تقييـد المجمـع عليـه بالـديني ، فيكـون التعريـف كالآتي :

" هـو اتفـاق مجتهـدي العصـر مـن أمـة محمـد ﷺ بعـد وفاتـه علـى حكـم شرعي"[14]

المطلب الثاني : التعريف بالليث بن سعد

أولا : اسمه

هـو الليـث بـن سـعد بـن عبـد الـرحمن، أبـو الحـارث. يقـال إنـه مـولى خالـد بن ثابت الفهمي(15)

ثانيا : نسبه

لقد اختلفت كتب التراجم في نسب الليث بن سعد ، حيث قالت أغلب الكتب أن الليث بن سعد كان أصله من أصفهان أو أصبهان ببلاد فارس(16) وقال ابن حبان أيضا :" وَكَانَ أَصله من أَصْبَهَان(17)

ثالثا : كنيته

يكنى الليث بن سعد بأبي الْحَارِثِ الْفَهْمِيّ(18)

رابعا : وفاته

توفي الليث بن سعد فِي النّصْف من شعْبَان سنة خمس وَسبعين وَمِائَة(19) وفي تذكرة الحفاظ :" مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة رحمه الله تعالى(20)

المبحث الثاني : حجية الإجماع عند الليث بن سعد

كان الليث يعمل بما أجمع عليه الصحابة وهذا ما ذكره ابن حزم :" أجمع أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين وهو قول.... والليث بن سعد[21]

وهذا ما صرح به الليث بن سعد صراحة في الرسالة التي أرسلها للإمام مالك حيث قال :" فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين لهم[22]

ولقد استدل الليث بن سعد بالإجماع ، حيث أنكر على الإمام مالك فتواه بأنه إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه فقال في رسالته :" ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس

علـى أن البـائع إذا تقاضـى مـن ثمنهـا شـيئا أو أنفـق المشـتري منهـا شـيئا فليسـت بعينها[23]

فهنـا اعتمـد الليـث فـي صـحة مسألته علـى الإجمـاع فـي قولـه :" وكـان النـاس علـى أن البــائع إذا تقاضــى مــن ثمنهــا شــيئا أو أنفــق المشــتري منهــا شــيئا فليســت بعينها[24]

اعتمـد الليـث بـن سـعد فـي هـذه مسألة كـان ينكرهـا علـى الإمـام مالـك وهـي أن مالـك كـان يقـول ان النبـي –صـلي الله عليـه وسـلم – لـم يعـط الزبيـر إلا لفـرس واحـد علـى قاعـدة الاجمـاع فقـد نقـل إجمـاع الأمـة علـي أن النبـي –صـلي الله عليـه وسـلم – أنـه أعطـاه أربعـة أسـهم بفرسـين ومنعـه الفـرس الثالـث فقـال فـي رسـالته :" ومـن ذلـك أنـك تـذكر أن النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم – لـم يعـط الزبيـر بـن العـوام إلا لفـرس واحـد، والنـاس كلهـم يحـدثون أنـه أعطـاه أربعـة أسـهم لفرسـين ومنعـه الفـرس الثالـث، والأمـة كلهـم علـى هـذا الحـديث أهـل الشـام وأهـل مصـر وأهـل العـراق وأهـل إفريقيـة، لا يختلـف فيـه اثنـان؛ فلـم يكـن ينبغـي لـك – وإن كنت سمعته من رجل مرضي – أن تخالف الأمة أجمعين[25]

وكـان الليـث بـن سـعد يعمـل بمـا اجمـع عليـه الصـحابة إجماعـا سـكوتيا ومثـال ذلـك يقـول إذا تـوفر النصـاب لـدى المسـلم وعليـه ديـن تبلـغ قيمتـه مـا يـنقص عـن النصـاب أو يسـتغرقه فـلا زكـاة عليـه ويسـتدل أن عثمـان بـن عفـان رضـى الله عنـه اسـقط الزكـاة عـن أمـوال المـدين فـي قيمـة الـدين وأمـره أن يـذكي بقيـة مالـه وكـان ذلك بمحضر من جميع الصحابة فلم ينكره أحد منهم [26]

ممـا سـبق يتضـح لنـا أن الليـث بـن سـعد قـال بالإجمـاع ، وأن الإجمـاع عنـده حجة ،

وبنـاء علـى ذلـك أن مفهـوم الإجمـاع الـذي يلتـزم بـه الليـث ويـرى أن تحقـق فعـلا إنمـا هـو إجمـاع الصـحابة ، وأيضـا يـرى الليـث إجمـاع الفقهـاء بعـد عصـر الصـحابة فـي المسـائل الاجتهاديـة ولكـن إجمـاع واتفـاق علمـاء الأمـة فـي جميـع

الأمصـار دون إجمـاع بلـد خـاص كإجمـاع أهـل المدينـة وغيرهـا .. ومـع ذلـك يخـالف باجتهادتـه بـاقي الفقهـاء فجـاء فـي المغنـي أن الغـرة موروثـة عـن الجنـين، كأنـه سقط حيـا؛ لأنهـا ديـة لـه، وبـدل عنـه، فيرثهـا ورثتـه، كمـا لـو قتـل بعـد الـولادة. وبهـذا قـال مالـك، والشـافعي، وأصـحاب الـرأي. وقـال الليـث: لا تـورث، بـل تكـون بدله لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها، فأشبه يدها[27]

ومع ذلك هناك مسائل قد خالف فيها الليث بن سعد الإجماع منها :

1- أجمعـوا أن مـن احـتجم فعليـه غسـل موضـع خـروج الـدم عـن الشـرط ، ومـا جـاوزه ممـا تلطـخ بالـدم ، فإنـه لا يجـزئ مسـحه منـه ، وإن مسـحه وصـلى أمـر بغسـله واعـادة صـلاته إلا الليـث بـن سـعد المصـري فإنـه أجـاز مسـحه وصلاته[28]

2- وأجمعـوا أنـه لا سـهو علـى المـأموم فيمـا سـها بـه خلـف الإمـام ، إلا الليـث فإنه أمره بسجدتي السهو لذلك[29]

3- وأجمعـوا أن أيـام التشـريق لا ينبغـي أن تصـام عـن نـذر ، إلا الليـث بـن سعد رضى الله عنه ، فإنه أباح ذلك فيها[30]

4- أجمعـوا أن الصـبي إذا وجـد لـبن امـرأة فشـربه حرمـت تلـك المـرأة علـى ذلـك الصـبي أن يتزوجهـا إلا الليـث فإنـه يقـول لا يحـرم مـن اللـبن إلا مـا أخـذه الصبي بمصه من ثدي[31]

5- أجمعـوا أن مـن قـال لرجـل : "قـد زوجتـك ابنتـي أو وليتـي فلانـة بـألف درهـم إن جئتنـي بعبـدي الآبـق إلـى شـهرين، وأشـهد علـى ذلـك شـهوداً، ثـم جـاءه فيمـا ذكـر قبـل مضـي الشـهرين" إن تلـك عـدة إن وفـى بهـا فحسـن وإلا لـم يجبـر عليهـا إلا الليـث فإنـه قـال : ذلـك نكـاح صـحيح ثابـت بالإشـهاد الأول إذا أتاه بالآبق قبل مضي الأجل[32]

6- أجمعـوا أن مـن تـزوج مـن المسـلمين امـرأة حربيـة، ثـم سـبيت لـم يكـن لـه عليها سبيل إلا الليث فإنه قال: هو أحق بقيمتها[33]

7- أجمعـوا أن المطلـق طلاقـاً رجعيـاً إذا آل مـن امرأتـه التـي طلقهـا هـذا الطـلاق وهـي فـي عدتـه –فإنـه يكـون موليـاً – إلا الليـث فإنـه يقـول: لا يكون به مولياً[34]

8- أجمعـوا أن النصـراني إذا أبـى الإسـلام وقـد أسـلمت أم ولـده لـم تعتـق عليـه لذلك إلا الليث فإنه يقول: تعتق عليه ولا شيء عليها[35]

9- أجمعـوا أن إقـرار بعـض الورثـة بـوارث معـه ينكـر علـيهم بقيـتهم ؛ يوجـب للمقر لـه الـدخول مـع المقَر فيمـا فـي يـده مـن تركـه، وإن لـم يثبـت بـذلك لـه النسـب مـن الميـت ، إلا الليـث والشـافعي فإنهمـا قـالا : لا يسـتحق بـذلك أن يأخـذ ممـا فـي يـد المقِر مـن تركـة الميـت شـيئاً إذا لـم يثبـت لـه النسـب الذي به يرث[36]

10- أجمعـوا أن مـن أوصـى لرجـل بأمـةٍ فولـدت بيـد الموصـي بـه قبـل موتـه ولـداً، ثـم مـات الموصـي فإنـه لا سـبيل للموصـى لـه علـى ولـدها، إلا الليث فإنه جعل الولد له مع أمه[37]

11- أجمعـوا أن الرجـل إذا ادعـى علـى رجـل أنَّـه سـرق متاعـه وهـو منكـر لـم يحـبس لـذلك، ولـم يتهـدد بالضـرب وإن كـان متهمـاً بالسـرقات، إلا الليث فإنه قال : يحبس ويتهدد ولا يبسط ع ليه العذاب جداً[38]

12- أجمعـوا أن لا قـود فـي اللبلبـائي إذا قطـع، إلا الليـث فإنـه قـال: يقاد فيه.

13- أجمعـوا أن مـن نتـف شـعراً مـن رأس رجـل، أو لحيتـه، أو حاجبـه، أو شعر عينه لم يقتص منه ، إلا الليث فإنه قال: يقاد به[39]

14- أجمعـوا أن الموضـحة لا يكـون إلا فـي الوجـه والـرأس إلا الليـث فإنه قال: وقد تكون في الفخذ أيضاً[40]

15- أجمـع الفقهـاء أن المضـارب إذا بـاع فـي مصـره ولـم يسـافر بالمـال إلـى بلـدٍ آخـر فلـيس لـه أن يأكـل منـه علـى المضـاربة ، إلا الليـث

فإنَّـه قـال : لـه أن يتغـذى منـه إذا اشـتغل بـه عـن الانقـلاب إلـى أهلـه للغذاء[41]

16- أجمعـوا أن مـن وكـل رجـلاً يبتـاع لـه أمـةً ولـم يقـل : أطؤهـا، ولا تخـدمني، فاشـترى لـه أمـةً، أو اشـترى لـه عبـداً علـى مـا ذكـره، أو اشـترى لـه أبـاه أو ابنـه والوكيـل بينهمـا مـن النسـب، إن الشـراء لازم وقـد عتـق بـالرحم، إلا الليـث فإنـه قـال : يبتـاع فـإن نقـص ثمنـه علـى مـا دفـع لـم يرجع به الموكَّل أبداً[42]

17- أجمعـوا أن للمغصـوب منـه أن يطـال غاصـبه بـدراهم مصـر إذا لقيـه بـالعراق، وسـواء بـين الصـرفين كثيـراً أو قلـيلاً، إلا الليـث فإنـه قـال: إن كان بين الصرفين كثيراً لم يكن له أن يطالبه إلا بمصر[43]

18- أجمعـوا أن المـريض إذا وهـب لرجـل هبـةً وقبضـها وهـي ممـا لا تجـوز فيهـا الهبـات، ثـم بـريء المـريض مـن مرضـه ذلـك، إنَّـه لا سـبيل لـه عليهـا وقـد عـادت بصـحته كأنهـا اسـتوثقت فـي الصـحة، إلا الليـث فإنـه قال : إن لم يجدد له الهبة في ذلك الموهوب بطلت الهبة[44]

المبحث الثالث : إجماع أهل المدينة

ينكـر الليـث بـن سـعد حجيـة إجمـاع أهـل المدينـة ، فهـو يوافـق الإمـام مالـك فـي منزلـة أهـل المدينـة فـي رسـالته التـي أرسـلها للإمـام مالـك ، حيـث قـال:" ومـا أجـد أحـدا ينسـب إليـه العلـم أكـره لشـواذ الفتيـا ولا أشـد تفضـيلا لعلمـاء أهـل المدينـة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني[45]

فالليـث بـن سـعد ذكـر مسـلمات بديهيـة كوجـوب تفضـيل المدينـة المنـورة لمـا تميـزت بـه مـن حيـث إنهـا مقـام رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، وأنهـا مهـبط الـوحي ، وأنهـا بلـد الصـحابة الـذين ورثـوا رسـول الله ، لهـذا قـال :" أن النـاس تبـع لأهـل المدينـة التـي إليهـا كانـت الهجـرة وبهـا نـزل القـرآن، وقـد أصـبت بالـذي كتـب به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب[46]

ثـم بعـد هـذه المقدمـة يـذكر سـبب انكـاره لحجيـة أهـل المدينـة ، وهـي تفـرق الصـحابة بعـد رسـول الله والتـف النـاس حـولهم ، كـان السـبيل لرشـادهم هـو كتـاب الله وسـنة نبـيهم ، وحـين لا يوجـد نـص تـرك الصـحابة يجتهـدون بـرأيهم فيمـا لـم يفسـره القـرآن ولا السـنة ، والمقـوم لهـذا الاجتهـاد هـم الخلفـاء الـثلاث أبـو بكـر وعمـر وعثمـان وكـان هـؤلاء الصـحابة شـديد الحـرص علـى إقامـة الـدين والسـنة ، فلـو كـان إعمـال أصـل أهـل المدينـة حجـة وأصـل ولا بـديل عنـه لكـان فـي زمـانهم أولـى وأظهـر فـي الاحتجـاج بـه لكـن واقعهـم خـلاف ذلـك .ثم يقرر الليث ابن سعد بعد هذه الردود بالنتيجة حيث قال :" فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه[47]

فالليـث بـن سـعد يـرى أن أسـاس الدراسـة الفقهيـة آراء الصـحابة والتـابعين وأعمـالهم سـواء أكـانوا فـي المدينـة أو غيرهـا ؛ لأنهـم أصـحاب رسـول الله واصـفياؤه ، وبـدأ الليـث بـن سـعد يعـدد المسـائل الفقهيـة التـي خـالف فيهـا أهـل المدينـة ، وقـد سـطرها فـي رسـالته للإمـام مالـك وسـوف نوضـحها ؛ كـي نـرى الأصـول التـي اعتمـد عليهـا الليـث بـن سـعد فـي نقـد تلـك المسـائل وإنكارهـا ؛ لأنـه من الطبيعي أن الخلاف في الأصول يثمر خلافا في الفروع

الخاتمة

1- اعتمـد الليـث بـن سـعد علـى المنهـاج النقلـي قرآنـا أو كـان سـنة وطلبهمـا مـن مظانهمـا وارتحـل إلـى الأمصـار فـي سـبيلها ، ولقـى شـيوخ الامصـار فأخذ منهم وأخذوا عنه.
2- الليث بن سعد قال بالإجماع ، وأن الإجماع عنده حجة ،
3- وبنـاء علـى ذلـك أن مفهـوم الإجمـاع الـذي يلتـزم بـه الليـث ويـرى أن تحقـق فعلا إنما هو إجماع الصحابة
4- فلـم ينكـر الليـث القيـاس بـل اسـتخدمه كثيـرا ، وقـد اسـتخدم القيـاس عنـدما أنكر على الإمام مالك تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة الاستسقاء

5- ينكـر الليـث بـن سـعد حجيـة أهـل المدينـة يـذكر سـبب انكـاره لحجيـة أهـل المدينـة ، وهـي تفـرق الصـحابة بعـد رسـول الله والتـف النـاس حـولهم ، كـان السـبيل لرشـادهم هـو كتـاب الله وسـنة نبـيهم ، وحـين لا يوجـد نـص ترك الصحابة يجتهدون برأيهم فيما لم يفسره القرآن ولا السنة

الهوامش:

1) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أسامة بن سعيد القحطاني –دار الهدي النبوي –مصر – ط1، 2013م (28/1) .

2) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر –بيروت، ط1 (57/8) .

3) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .ت: عبد السلام هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة –ط1، 1366هـ (479/1) .

4) التلخيص في أصول الفقه (3/ 5) .

5) تاج العروس: (304/5) .

6)هو: الامام، المحدث، المتقن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور، القيسي، الاشبيلي . حدث عنه بسننه: أحمد بن منظور، وأبو علي الغساني، ويونس بن محمد بن مغيث، وشريح بن محمد، وعدة .توفي سنة:499هـ .انظر:سير أعلام النبلاء:389/18

7) لسان العرب: 75/8 .

8) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أسامة بن سعيد القحطاني: دار الهدي النبوي –مصر– ط1، 2013 (صـ24).

9)هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي أبو الحسن الآمدي، الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين، أخذ عن ابن المنى وابن شاتيل وأبي فضلان الشافعي، قال سبط بن الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، له الأحكام في أصول الفقه، وأبكار الأفكار في أصول الدين، ومنتهى السول في علم الأصول توفي: 631 .انظر :وفيات الأعيان: 293/3

10) الإحكام للآمدي. دار الكتاب العربي –بيروت /لبنان .ط1-1404هـ:245/1–246 .

11) لب الأصول– لزكريا بن محمد الأنصاري –دار الكتب العربية الكبرى/مصر. 18/1 .

12) هو: علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، المكنى بأبي الحسن، الملقب بتقي الدين الشافعي المفسر الحافظ، الأصولي أخذ عن ابن الصائغ وابن الرفعة وغيرهما، وأخذ عنه خلق كثير، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي، كان مدققا بارعا، صنف كتبا أهمها: شرحه على منهاج البيضاوي، المعروف بالإبهاج، لم يكمله، توفي 756هـــ. انظر: شذرات الذهب: 180/6

13) حاشية العطار على جمع الجوامع .دار الكتب العلمية –لبنان/1420هـــ: 210/2 .

14) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1416 هـ -1996 مـ (88/2) .

15) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م ، (12/9).

16)طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970 (78/1)

17)الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973 ، (533/7).

18) تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م ، (138/2)، مختصر تاريخ دمشق ، (249/21).

19) رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 ، (159/2).

20)تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م ، (166/1).

21) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (11/9).

22) إعلام الموقعين ، ابن القيم ، (70/3).

23) إعلام الموقعين ، (73/3)

24) ومن ذلك أنك تذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان؛ فلم يكن ينبغي لك – وإن كنت سمعته من رجل مرضي – أن تخالف الأمة أجمعين

25) إعلام الموقعين ، (73/3)

26) المغني لابن قدامة ، (41/3).

27) المغني لابن قدامة ، (408/8)

28) نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، (ت350) ، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ، 1414هـ – 1993م ، ص26–27

29) نوادر الفقهاء ، ص41

30) نوادر الفقهاء ، ص57

31) نوادر الفقهاء ، ص80

32) نوادر الفقهاء ، ص84-85

33) نوادر الفقهاء ، ص85

34) نوادر الفقهاء ، ص94

35) نوادر الفقهاء ، ص119-120

36) نوادر الفقهاء ، ص145-146

37) نوادر الفقهاء ، ص151-152

38) نوادر الفقهاء ، ص198-199

39) نوادر الفقهاء ، ص208-209

40) نوادر الفقهاء ، ص214

41) نوادر الفقهاء ، ص269

42) نوادر الفقهاء ، ص277

43) نوادر الفقهاء ، ص286-287

44) نوادر الفقهاء ، ص292-293

45) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ،(70/3)

46)المرجع السابق ، (70/3)

47) المرجع السابق ، (71/3)

المصـــــادر والمراجع:

1- الإحكام للآمدي. دار الكتاب العربي –بيروت /لبنان .ط1-1404هـ
2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
3- تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205 هـ)، تحقيق : علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، المطبعة: دار الفكر
4- تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م ، (138/2)، مختصر تاريخ دمشق .
5- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
6- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت
7- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير

دائرة المعـارف العثمانيـة، دائرة المعـارف العثمانيـة بحيـدر آبـاد الـدكن الهنـد، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973 .

8- حاشية العطار على جمع الجوامع .دار الكتب العلمية –لبنان/1420هـ

9- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407

10- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م

11- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى 1416 هـ -1996 مـ

12- طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970

13- لب الأصول- لزكريا بن محمد الأنصاري –دار الكتب العربية الكبرى/مصر.

14- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط1

15- المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

16- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .ت: عبد السلام هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة –ط1، 1366هـ .

17- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م

18- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أسامة بن سعيد القحطاني –دار الهدي النبوي –مصر – ط1، 2013م .

19- نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، (ت350) ، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ، 1414هـ - 1993م

20- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1971م